



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٧/٥/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٤ م

## الطلاق.. فتوى

(خروج المعتدة من غرفتها وجلوسها مع أخي زوجها) فتوى رقم (٥٥١٣)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تجلس مع إخوة زوجها؟ وهل يجوز للمرأة المعتدة عدة الوفاة أن تستعمل الجوال؟ وهل يجوز لها الخروج من غرفتها والاختلاط بأقاربها؟

الجواب:

لا يجوز لها أن تجلس مع أخي زوجها، فليس محرماً لها، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إياكم والدخول على النساء، قالوا أريت الحموم، قال الحموم الموت»، ولا بأس أن تستعمل المعتدة الجوال، وأن تخالط أقاربها، وأن تخرج من غرفتها بشرط ألا تخرج من البيت، وتترك الزينة والتزين.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البعدي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590